بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٦ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٤٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩ / ذي القعدة / ١٤٢٧ الموافق ٣٠/ ١١/٢٠٠٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميزون / المدعون ـ سامر عبد اللطيف علي محمود واشقائه .

المميز عليه ـ المدعى عليه / السيد وزير الداخلية ـ اضافه لوظيفته

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة القضاء الاداري بعريضته المؤرخة في ١٩/ ٦/ ٢٠٠٦ ان موكليه قدموا طلباً الى المدعى عليه السيد وزير الداخلية / اضافه لوظيفته لمنحهم الجنسية العراقية استناداًلأحكام المادة (١٨) من الدستور والفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقيه رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بأعتبار ان والدتهم هي عراقية الجنسية . وتحمل الجنسية العراقية الا ان طلبهم قد رفض فتظلم موكليه لدى دائرة المدعى عليه / اضافه لوظيفته ولم يرد عليه ايضاً ولمضي اكثر من ثلاثين يوماً على تسجيل التظلم لذلك قدموا طعنهم امام محكمة القضاء الاداري مما يكون الطعن مقدماً ضمن المدة القانونية ولدى النظر في موضوع الطعن وجد ان المدعين يعترضون على عدم اجابة دائرة المدعى عليه لمنحهم الجنسية العراقية بأعتبارهم مولودون في العراق من ام عراقية واب فلسطيني وانهم مشمولون بنص الفقرة (ثانياً) المادة (١٨) من الدستور وبالتالي فأن المدعين يعتبرون عراقيين تبعاً لجنسية امهم العراقية في حين ان دائرة المدعى عليه تتمسك بنص المادة (٦) البند (ثانياً) والتي تنص على (لايجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينين ضماناً لحق عودتهم للوطن) وانها ترفض مثل هذه الطلبات

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٦ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٥

عليه اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ حكماً غيابياً بحق المدعى عليه قضت برد دعوى المدعين لأنهم مشمولين بحكم البند (ثانياً) من المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية وتحميلهم الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعين بالحكم المذكور بادروا الى نقضه للأسباب التي اوردها وكيلهم ضمن لآئحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤

القرار :.

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المدعين طالبوا في دعواهم بمنحهم الجنسية العراقية استناداً الى احكام المادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص (يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي او لأم عراقية ....) ولم يطلبو التجنس بالجنسية العراقية لأن طلب التجنس يكون من غير العراقي المولود من اب غير عراقي او ام غير عراقية واما المولود لأب عراقي او ام عراقية فأنه يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الاخر اباً كان او اماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور (جمهورية العراق) والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اما ما ورد في المادة (٦/ ثانياً)من قانون الجنسية المشار اليه من حكم فأنه لا يسري على من ولد لأم عراقية ولايتقاطع مع حكم المادة (١٨/الثانية) من الدستور والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية لان نص المادة (٦/ ثانيا) من قانون الجنسية تخص الفلسطيني اباً الذي لم يولد لأم عراقية . واذا فسرنا ه وفق ما ذهب اليه الحكم المميز ودائرة المدعى عليه فأننا نكون قد عطلنا حكم المادة (١٨/ ثانياً) من الدستور مقابل ما تعتقده دائرة المدعى عليه والحكم

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٦ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٥

المييز انه جاء اعمالاً لحكم الماده (٦/ ثانياً) من قانون الجنسية وهذا الاعتقاد اضافه الى تعارضه مع التدرج التشريعي الذي يضع نص الدستور في مرتبه اعلى من نص القانون فأنه يصادر حق كفله الدستور لمن ولد لأم عراقية . عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق في ٩/ذي القعدة /١٤٢٧ الموافق٣٠/ ١١/ ٢٠٠٦

مدحت المحمود

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٦ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٥

المييز انه جاء اعمالاً لحكم الماده (٦/ ثانياً) من قانون الجنسية وهذا الاعتقاد اضافه الى تعارضه مع التدرج التشريعي الذي يضع نص الدستور في مرتبه اعلى من نص القانون فأنه يصادر حق كفله الدستور لمن ولد لأم عراقية . عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق في ٩/ذي القعدة /١٤٢٧ الموافق٣٠/ ١١/ ٢٠٠٦

عضو	عضو	الرئيس
فاروق محمد السامي	احمد محمود الجليلي	مدحت المحمود
عضو	عضو	عضو
اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد	جعفر ناصر حسين
عضو	عضو	عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي	محمد صائب محمد النقشبندي

سفانة شبر حسين